رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3005 - حكم إعطاء شخص مبلغاً من المال على أن يعيده آصعاً معلومة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اقترض رجل مئة ريال من احد اصدقائه على ان يعطيه في موسم الحصاد بدلا منها عشرين صاعا قمحا. مم. مع العلم ان وعشرين صاعا تساوي مئة وخمسين ريالا. فهل هذه الزيادة مشروعة؟ وان كانت مشروعة فان فيها زيادة ليست مقابل شيء - 00:00:00

الا مقابل التأجيل. ارجو توضيح هذه المسألة. جزاكم الله خيرا. اذا كان ذلك على سبيل السلف فلا بأس مئة ريال في عشرين صاع يسلمها له في رمضان في شوال هذا يسمى السلم والنبي قال لما قدم المدينة - 00:00:20

ومثله الثمار سهو السنتين قال من اسلم في شيء فليسلم في كيد معلوم ومسلم معلوم الى اجل معلوم فاذا اعطاه مئة ريال في انصاعا او اعطاها الف ريال في مئة صاع او اكثر الى اجل معلوم من الزرافة او من الحنطة ومن الارز فلا يسمى السلف ما يسمى قرض مم - 00:00:40

اما اذا اعطاه مائتيها قرضا قال شرط انك تعطيني عنها استنصاع. وقت كذا وقت كذا. هذا معناه السلام. لكن سوء تعبيد. سمى سوء تعبيد ما في بقوم اما اذا غاط قرض على انه يعطيه اكثر من المئات في الاجل المعلوم يعطيه من عشرين ريال مئة وثلاثين يعطيه يزيده هذا ربا - 00:01:00

لكن بعض الناس قد لا يحسن عبارات السلف. نعم. فاذا اعطاه مئتين قال هذي مئة ريال تقظي بها حاجة. الان تعطيني مقابلها ها في شهر كذا عشرين ساعة ثلاثين صاع من العرظ من الهضة من الزهرة هذا يسمى السلف او تمر كذلك - 00:01:23

معلوم والمطلوب معلوم مرفوعا معلوما. وجزاكم الله خيرا - 00:01:43